

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) :

«المادة الثالثة. - يحدد على الشكل التالي :

المعامل	البلد
دون تغيير	الكويت
3.75	إفريقيا الجنوبية
دون تغيير	الدانمارك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2611.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كفايات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مباراة لتوظيف حراس الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :

1 - الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع عام اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) متعلقة بنفس المواضيع (المعامل : 2، المدة : 1 ساعة).

2 - الاختبار الشفوي :

أسئلة في الثقافة العامة (المعامل : 4، المدة : 15 دقيقة).

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

3 - اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقا للجدول التالي، (المعامل : 1).

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمتشحين الإناث (بالدقيقة (د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمتشحين الذكور (بالدقيقة (د) والثانية (ث))
20	07 د 20 ث	05 د 10 ث
19,5	07 د 25 ث	05 د 13 ث
19	07 د 30 ث	05 د 16 ث
18,5	07 د 35 ث	05 د 19 ث
18	07 د 40 ث	05 د 22 ث
17,5	07 د 45 ث	05 د 25 ث
17	07 د 50 ث	05 د 28 ث
16,5	07 د 55 ث	05 د 31 ث
16	08 د	05 د 34 ث
15,5	08 د 05 ث	05 د 38 ث
15	08 د 10 ث	05 د 42 ث
14,5	08 د 15 ث	05 د 46 ث
14	08 د 20 ث	05 د 50 ث
13,5	08 د 25 ث	05 د 54 ث
13	08 د 30 ث	05 د 58 ث
12,5	08 د 35 ث	06 د 02 ث
12	08 د 40 ث	06 د 06 ث
11,5	08 د 45 ث	06 د 10 ث
11	08 د 50 ث	06 د 15 ث
10,5	08 د 56 ث	06 د 20 ث
10	09 د 02 ث	06 د 25 ث

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفاوضات الشرطة القريبة من مقر سكنهم داخل الأجل المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الأجل القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة حراس الأمن لعملية انتقاء أولي، ولا يستدعى لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أولجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 11

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 9 و 10 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2612.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة ممتازين بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

9,5	09 د 09 ث	06 د 30 ث
9	09 د 16 ث	06 د 35 ث
8,5	09 د 23 ث	06 د 40 ث
8	09 د 31 ث	06 د 45 ث
7,5	09 د 40 ث	06 د 50 ث
7	09 د 50 ث	06 د 55 ث
6,5	10 د	07 د
6	10 د 10 ث	07 د 05 ث
5,5	10 د 20 ث	07 د 12 ث
5	10 د 30 ث	07 د 20 ث
4,5	10 د 40 ث	07 د 30 ث
4	10 د 50 ث	07 د 40 ث
3,5	11 د	07 د 50 ث
3	11 د 10 ث	08 د
2,5	11 د 20 ث	08 د 10 ث
2	11 د 30 ث	08 د 20 ث
1,5	11 د 40 ث	08 د 30 ث
1	11 د 50 ث	08 د 40 ث
0,5	12 د	08 د 50 ث

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية واختبار الرياضة، نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي واختبار الرياضة، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحاً، كل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية والشفوية واختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).